

المبسوط

ليتم ركعة ثم لا يقعد ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو .

(قال) (رجل صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدة السهو) لما بينا فإن تذكر أنه ترك منها سجدين يسجد سجدين ثم يصلي ركعة لأنه إن كان تركهما من ركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه سجدة واحدة وإن كان تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعة فإذا لم يعلم كيف تركهما أخذ بالاحتياط فسجد سجدين ثم قعد بعدهما لجواز أن يكون قد تمت صلاته ثم قام فصلى ركعة .

وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجرات يسجد ثلاث سجرات ثم يصلي ركعة لأنه إن كان تركها من ثلاث ركعات أو سجدين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجرات .

وإن ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدة فيبدأ بالسجود احتياطاً فيسجد ثلاث سجرات ثم يقعد لجواز أن صلاته قد تمت ثم يقوم فيصلّي ركعة .

وإن كان ترك منها أربع سجرات يسجد أربع سجرات ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وبعدهما لأنه من وجه عليه أربع سجرات فقط وهو أن يكون تركها من أربع ركعات أو ترك سجدين من الركعة الأخيرة وسجدين من الركعتين قبلها .

ومن وجه عليه سجدة واحدة وركعة وهو أن يكون ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسجدين من ركعتين ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون تركها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فيأخذ بالاحتياط ويبدأ فيسجد أربع سجرات ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة ويقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو .

(قال) (فإن ترك خمس سجرات فنقول المأتي به من السجرات ها هنا أقل فنبني التخرّيج عليها فنقول إنما أتى بثلاث سجرات) فإن كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه قضاء ثلاث سجرات وركعة وإن كان أتى بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه قضاء سجدة وركعتين فيأخذ بالاحتياط فيسجد ثلاث سجرات ثم لا يقعد لأن هذه القعدة تتردد بين السنة والبدعة فإنه إن تم له ركعتان فالقعدة له سنة وإن تم له ثلاث ركعات فالقعدة بدعة فلا يقعد لكن يصلي ركعة ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني .

وإن ترك منها ست سجرات فإنما أتى بسجدين فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة واحدة وركعتان وإن أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيحتاط فيسجد سجدين ثم لا يقعد